خالفها عليه وهذا مذهب الا انه لا يحمل له المطالبة بالارش مع امكان
رده وهذا اصل ما ذكرناه في البيع وله ايضا قول انه اذا رده رجع بهر
المثل وهذا الاصل في ذكر الصداق وان خالفها على ثوب موصوف
في الذمة واستقصى صفات السلم صح وعليها ان تعطيه اياه سليما لان
اطلاق ذلك يقتضي السلامة كما في البيع والصداق وان دفعته اليه
معيبا او ناقصا عن الصفات المذكوره فله الخيار بين امساكه ورده
والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة لانه انها وجب في الذمة
سليما تام الصفات فيرجع بما وجب له لانها ما اعطته الذي وجب
له عليها وان قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فاعطته ثوبا
على تلك الصفات طلقت وملكه وان اعطته ناقصا صفة لم يقع
الطلاق ولم يملكه لانه ما وجد الشرط فان كان على الصفة لكن به
عيب وقع الطلاق لوجود شرطه قال القاضي بتخيير بين امساكه
ورده والرجوع بقيمته وهذا قول الشافعي الا ان له قولا ان له يرجع
بمهر المثل على ما ذكرنا وعلى ما قلنا نحن فيما تقدم انه اذا قال اذا اعطيتني
ثوبا او عبدا او هذا الثوب او هذا العبد فاعطته اياه معيبا
وطلقت وليس له شيء سواه وقد نص احمد على من قال ان اعطيتني هذا
الالف فانت طالق فاعطته اياه فوجده معيبا فليس له البدل قال
ايضا اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاذا اعطته عبدا فهي طالق
وتملكه وهذا يدل على ان كل موضع قال ان اعطيتني كذا فاعطته
اياه فليس له غيره وذلك لان الانسان لا يلزمه في ذمته شيء الا بالزام
او التزام ولم يرد الشرع بالزامها هذا ولا هي التزمته له وانما علق طلاقها

على شرط وهو عطيتها له ذلك فلا يلزمها شيء سواه ولانها لم تدخل هذه في
معاوضة وانما تحققت شرط الطلاق فاشبه ما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت او ما لو قال ان اعطيتني ابا العبد فانت طالق
فاعطته اباه **فصل** اذا قال ان اعطيتني الف درهم فانت
طالق فاعطته الفا او اكثر طلقت لوجود الصفة وان اعطته دون
ذلك لم تطلق لعدمها وان اعطته الفا وازنة تنقص في العد طلقت
وان اعطته الفا عددا تنقص في الوزن لم تطلق لان الطلاق الدراهم
ينصرف الى الوازن من دراهم الاسلام وهي ما كل عشرة منها وان
سبعة مثاقيل يحتمل الدراهم متى كانت تنقص بردها من غير
وزن طلقت لانها يقع عليها اسم الدراهم ويحصل منها مقصودها
ولا تطلق اذا اعطته الفا وازنة تنقص في العدد كذلك وان
اعطته الفا رديئة كزيوف او رصاص ونحوه لم تطلق لان الطلاق الالف
ينصرف الى الفا من الفضة وليس في هذه الفا من الفضة فان زادت على
الالف تحت بكون بها الف فضة طلقت لانها قد اعطته الفا
فضة وان اعطته سبيكة تبلغ الفا لم تطلق لانها لا تسمى دراهم
فلم توجد الفضة بخلاف المغشوشة فانها تسمى دراهم وان اعطته
الفا رديئة الجنس لخشونته او سواد او كانت وحشية السكة طلقت
لان الصفة وجدت قال القاضي له ردها واخذ بدلها وهذا
قد ذكرنا في المسئلة التي قبلها **فصل** وان قال ان اعطيتني
ثوبا مرويا فانت طالق فاعطته هرويا لم تطلق لان الصفة التي علق الطلاق
عليها لم توجد وان اعطته مرويا طلقت وان خالفها على مرويا فاعطته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)